البحرين

مركز لندن للبحوث والاستشارات ينظم مؤتمره (السابع)

وكمبريدج للبحوث والتدريب ومجموعة الرقابة للاستشارات الشرعية والمالية

– من ١٥ إلى ١٧ أكتوبر ٢٠١٩م

بالتعاون مع شركة المستشار الأكاديمى الدولى (الأول)

برعاية معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

الشيخ خالد بن على آل خليفة

المؤتمر الدولي: الزكاة والتنمية الشاملة

نحو " تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة "

والمؤتمر ينظمه صندوق الزكاة بالبحرين

المحور الثاني : الاجتماعي :

١– دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الأسري .

بحث عن :

الزكاة في أموال غير المكلفين .. تصور مقترح

دكتور

أشرف فتحي محمود الجندي

مدير دار أهل الفضل لخدمة القرآن الكريم وعلومه

ماجستير الدراسات الإسلامية والعربية

دكتور

إبراهيم عبد الفتاح خليفة أحمد

إمام وخطيب بوزارة الأوقاف المصرية

المقدمة

الزكاة فريضة مالية ، وركن من أركان الدين الإسلامي الحنيف كما تعتبر الزكاة من مقومات النظام المالى والاقتصادى الإسلامى ، حيث تمثل المصدر الأساسى فى تمويل الضمان الاجتماعى ، والجهاد فى سبيل الله ، كما تساهم فى تحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق العزة السياسية ، وعندما تخلى حكام المسلمين عن تطبيقها ، ومنعها الأغنياء ، ابتلاءهم الله بمحق البركة والحياة الضنك وأساس ذلك قول الله تبارك تعالى : ﴿ ... وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۞ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾[1] ، كما حذر الرسول o من منع الزكاة ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ o فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا ، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، **وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا**، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ »[2].

ويحتاج المسلم الذى يريد أن يطهر قلبه ويزكى ماله بأداء الزكاة إلى معرفة أحكامها ، ولاسيما وأنه قد ظهرت بعض المستجدات التى لم تكن موجودة فى صدر الدولة الإسلامية تحتاج إلى بيان الحكم الفقهى بشأنها ... ولذا اخترت أن يكون موضوع البحث عن : **الزكاة في أموال غير المكلفين .. تصور مقترح**

مشكلة البحث : وقع خلاف في مسائل شتي في الزكاة ، منها زكاة مال الصبي والمجنون والمعتوه والمكره – بفتح الراء – وغيرها ، يقول الشيخ شلتوت : " هذا يزكي مال الصبي والمجنون ، وذلك لا يزكيه ، وهذا يزكي حلي النساء وذاك لا يزكي "[3] . فتطبيق الزكاة في أموال غير المكلفين له أهمية كبيرة ، وآثار عظيمة في المجتمع الإسلامي .

أهمية البحث : فقراء المسلمين في حاجة إلي زكاة أموال غير المكلفين وأموال غير المكلفين لو لم تنمي لأكلتها الصدقة.

منهج البحث : استخدمت في هذا البحث المنهج التالي :

١– عرضت الاتجاهات الفقهية في كل مسألة لها تعلق بالموضوع . **٢–** ذكرت سبب الخلاف . **٣–** ذكرت أدلة كل اتجاه وبينت كيفية الاستدلال بها . **٤–** ناقشت أدلة كل فريق وذكرت الإجابة عنها إن وجدت .

٥– رجحت ما ظهر لي ترجيحه ، وبينت سبب ذلك .

وصلي الله سيدنا محمد وعلي آله وسلم

---

[1] سورة فصلت ، الآية رقم : ٦–٧ .

[2] (حسن) : أَخْرَجَهُ : ابن ماجة في السنن (٣/ ٤٢٥ – ٤٢٦) (٤٠١٩) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٤٠)، والبيهقي (٣/ ٣٤٦)، وأبو نعيم في "الحلية" (٨/ ٣٣٣ – ٣٣٤) .

[3] الإسلام عقيدة وشريعة ، الشيخ / شلتوت ، ص : ٩٧ .

التمهيد : من هم غير المكلفين ؟

لكي نعرف الإجابة علي السؤال السابق لابد من بيان حقيقة التكليف ، والأهلية علي اعتبار أنها وصف للمكلف ، ولما كانت أهلية التكليف لا تثبت للإنسان إلا ببلوغه عاقًلا ، لزم بيان البلوغ والعقل علي اعتبار أنهما شرط في التكليف . وأيضًا لابد من الجنون والعته علي اعتبار أنهما من عوارض الأهلية .. وإليك بيان ما سبق من خلال الآتى :

أولاً : التكليف

التكليف في اللغة : مصدر كلف ، تقول كلفت الرجل : إذا ألزمته ما يشق عليه [1]. فهو إلزام ما فيه كلفة ومشقة[2]، قال تعالي : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا .. ﴾ [3].

اصطلاحًا : طلب الشارع ما فيه كلفة من فعل أو ترك ، وهذا الطلب من الشارع بطريق الحكم ، وهو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير [4] .

شروط صحة التكليف : اتفق الفقهاء علي أن شرط المكلف : أن يكون عاقلاً ، فاهمًا للتكليف لأن التكليف : خطاب ، وخطاب من لا عقل له ، ولا فهم ، محال كالجماد والبهيمة .

ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب ، دون تفاصيله : من كونه أمرًا ونهيًا ؛ ومقتضيًا للثواب والعقاب ، ومن كون الآمر به هو الله تعالي وإنه واجب الطاعة ، وكون المأمور به علي صفة كذا وكذا – كالمجنون والصبي الذي لا يميز : فهو بالنظر إلي فهم التفاصيل ، كالجماد والبهيمة : بالنظر إلي فهم أصل الخطاب ؛ ويتعذر تكليفه أيضًا ، إلا علي رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق .

ودليله : قوله O : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ – وَفِي رِوَايَةٍ : وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ » [5]. فإذا بلغ الإنسان الحلم ، وكانت أقواله جارية علي حسب المألوف المعتاد بين الناس ، مما يستدل به علي سلامة عقله ، حكم بتكليفه ؛ لتحقيق شرط التكليف : وهو البلوغ عاقلاً .

ولما كانت الأهلية وصفًا للمكلف ، فإنه يلزم بيانها وبيان أنواعها في التالي :

ثانيًا : الأهلية وبيان أنواعها .

الأهلية لغة : الصلاحية ، يقال هو أصل لكذا : مستحق له ، والأهلية للأمر : الصلاحية له[6]. **وفي الاصطلاح** : أَهْلِيَّةُ الْإِنْسَانِ لِلشَّيْءِ صَلَاحِيَّتُهُ لِصُدُورِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَطَلَبِهِ مِنْهُ [7]. **قال الأصوليون** : إنه لابد في المحكوم عليه "المخاطب " من أهليته للحكم " الخطاب " وإنها لا تثبت إلا بالبلوغ والعقل كما سبق بيانه ، وهو علي قسمين : أهلية الوجوب ، وأهلية الأداء .

---

[1] تاج العروس ؛ مادة (كلف) .

[2] الصحاح ؛ مادة (كلف) ، والقاموس المحيط : ٣ / ١٩٨ ، ٤ / ١٧٧ .

[3] سورة البقرة ، الآية رقم : ٢٨٦ .

[4] شرح الكوكب المنير : ١ / ٤٨٣ ، وشرح مختصر الروضة : ١/ ١٧٦ – ١٧٧ .

[5] أخرجه : أبو داود (٤ / ٥٥٩ تحقيق : عزت عبيد دعاس) ، والحاكم (٢ / ٥٩ ط : دائرة المعارف العثمانية) .

[6] المعجم الوسيط : ١ / ٣١ (الأهل) .

[7] كشف الأسرار : ٤ / ٢٣٧ – ٢٣٨ .

١– أهلية الوجوب : هي صلاحية الشخص لِوُجُوبِ الْحُقُوقِ الْمَشْرُوعَةِ ، بحيث تثبت له حقوق ، وتجب عليه واجبات والتزامات . وأساس ثبوتها : وجود الحياة ، وتسمي عند الفقهاء : الذمة .

والذمة معناها في اللغة : الْعَهْدُ وَالضَّمَانُ وَالْأَمَانُ [1] . **وفي الاصطلاح** : وصف شرعي يصير الإنسان أهلاً لماله وما عليه [2]. وهي من لوازم أهلية الوجوب ، لأن أهلية الوجوب تثبت بناء علي الذمة . فالفرق بين التكليف والذمة : أن التكليف أعم ؛ لأنه يتعلق بأهلية الوجوب والأداء معًا [3]. وقد أجمع الفقهاء علي ثبوت هذه الذمة للإنسان منذ ولادته ، حتي يكون صالحًا لوجوب الحقوق له وعليه [4] .

وتنقسم أهلية الوجوب إلي :

– **ناقصة** : وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق فقط . وتثبت هذه للوجوب قبل ولادته ، لأن ذمته لم تكتمل ما دام في بطن أمه ، وحقوق الطفل قبل الولادة كثبوت النسب ، والإرث والوصية[5] .

– **وكاملة** : وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له ، وعليه .

وتثبت هذه الأهلية للشخص بمجرد ولادته حيًا ، فيكون صالحًا لكسب الحقوق ، وتحمل الواجبات ، التي يجوز للولي أو الوصي أداؤها نيابة عنه ، وتبقي له هذه الأهلية طول حياته ، ولو صار معتوهًا أو مجنونًا [6].

٢– أهلية الأداء : هي : صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه علي وجه يعتد به شرعًا[7] .

ومناط هذه الأهلية : هو بلوغ الشخص سن التمييز ، لقدرته حينئذ علي فهم الخطاب ولو علي سبيل الإجمال ، فتثبت له أهلية الأداء القاصرة ، لعدم اكتمال نموه جسمًا وعقلاً .

فإذا اكتمل ببلوغه ورشده تثبت له أهلية الأداء الكاملة ، بخلاف غير المميز ، فإنه لا تثبت له هذه الأهلية لانتفاء القدرتين عنه[8].

أنواع أهلية الأداء :

– **أهلية الأداء الناقصة** : هي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون البعض الآخر ، أو لصدور بعض التصرفات يتوقف نفاذها علي رأي غيره . **ومناط هذه الأهلية** : نقصان في العقل أو الرشد .

فالصبي إذا بلغ السابعة ، ولم يصل البلوغ ، والشخص الذي لا يتمتع بكمال العقل : تثبت لكل منهما أهلية أداء ناقصة .

ويترتب عليها صحة الأداء منه لا الوجوب : بالنسبة للإيمان وسائر العبادات البدنية ؛ لأن فيها نفعًا محضًا للصغير .

أما بالنسبة لتصرفاته المالية : فقد قسمها العلماء إلي ثلاثة أنواع :

---

[1] "القاموس" (ص : ١٤٣٤) ، و" المصباح المنير" (١/ ٢٨٦) .

[2] كشف الأسرار عن أصول البزدوي : ٤ / ٢٣٨ – ٢٣٩ ، ط : دار الكتاب العربي .

[3] التلويح علي التوضيح : ٢ / ١٦١ – ١٦٢ ، ط : صبيح .

[4] كشف الأسرار : ٤ / ٢٣٧ – ٢٣٨ ، قانون الوقف ؛ للسنهوري ، ص : ٨٢١ .

[5] التقرير والتحبير : ٢ / ١٦٥ ، والتلويح علي التوضيح : ٢ / ١٦٣ ، وأصول السرخسي : ٢/ ٣٣٣ .

[6] انظر : المراجع السابقة ، وكشف الأسرار : ٤ / ٢٤٨ وما بعدها .

[7] التلويح علي التوضيح : ٢ / ١٦١ ، والتقرير والتحبير : ٣ / ١٦٤ ، وكشف الأسرار : ٤ / ٢٣٧ .

[8] الموسوعة الفقهية بالكويت ٧ / ١٥٣ فقرة (٨) .

أ– تصرفات نافعة نفعًا محضًا للصغير : كقبول الهبة ، والصدقة ، والوصية ، مما يترتب عليه دخول شيء في ملكه دون مقابل ، فهذه تصرفات تصح من الصغير ، وتنفذ ، دون توقف علي إذن ولي أو وصي ، بناء علي وجود الأهلية القاصرة ، وفي تصحيحها مصلحة ظاهرة له ، ونحن أمرنا برعاية مصلحته كلما كانت هذه الرعاية ممكنة .

ب– تصرفات ضارة بالصغير ضررًا محضًا : كالطلاق ، وكفالة الدين ، والهبة ، والوقف ، مما يترتب عليه خروج شيء من ملكه دون مقابل . فهذه التصرفات لا تصح منه ، ولا تنفذ ، بل لا تنعقد أصلاً . ولا يملك الولي ولا الوصي تصحيحها بالإجازة ؛ لأنهما لا يملكان مباشرتهما في حق الصغير ، فلا يملكان إجازتها ، لأن مبني الولاية : النظر للصغير ، ورعاية مصلحته ، وليس من النظر في شيء ، مباشرة التصرفات الضارة به ، أو إجازتها .

ج– أهلية الأداء الكاملة : هي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه علي وجه يعتد به شرعًا ، دون توقف علي إجازة غيره . **ومناط هذه الأهلية** : هو البلوغ ، والرشد .

المبحث الأول : آراء الفقهاء في الزكاة في أموال غير المكلفين

المطلب الأول : الزكاة في مال الصبي

اختلفت أقوال الفقهاء في زكاة أموال الصبي علي النحو التالي :

القول الأول : ذهب مالك ، والشافعي ، والحنابلة إلي أن الزكاة تجب في مال الصبي ، لوجود الشرائط الثلاثة وهي : (الحرية ، الإسلام ، ملك النصاب الخالي عن الدين) . وروي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وعائشة ، والحسن ابن علي ، وجابر – رضي الله عنهم . وبه قال جابر بن زيد ، وابن سيرين ، وعطاء ، ومجاهد ، وربيعة ، والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلي ، والعنبري ، وابن عيينة ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن حزم ، والإباضية[1] .

القول الثاني : رأي القائلين بعدم وجوب الزكاة ، وهم :

١– إبراهيم النخعي ، وشريح قالا : لا زكاة في ماله جملة .

٢– وعن جعفر بن محمد عن أبيه ، وعن مجالد بن سعيد عن الشعبي ؛ قالا : ليس في مال اليتيم زكاة .

٣– وبه قال الحسن البصري ، وابن جبير[2] .

٤– وخرج اللخمي من علماء المالكية قولاً بسقوط الزكاة عن الصبي حيث لا ينمي ماله ، فيدخل في حكم المال المعجوز عن تنميته ، كالمدفون الذي ضل عنه صاحبه ثم وجده ، والكمال الموروث الذي لم يعلم به وارثه إلا بعد حول أو أحوال . ورده ابن بشير بأن العجز في مسألة الصبي من قبل الملك ، ولا خلاف أن من كان عاجزًا من المكلفين عن تنمية ماله تجب عليه الزكاة ، بخلاف ما إذا كان عدم النماء من قبل المال . وقال ابن الحاجب تخريج اللخمي النقد المتروك علي المعجوز عن إنمائه ضعيف[3] .

القول الثالث : رأي المفصلين .

١– ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلي أن الصبي تجب عليه الزكاة فيما تخرجه الأرض من زرع أو ثمر ، وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك من الماشية والناض والعروض وغير ذلك[4].

---

[1] حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير : ٢ / ٤٢ – ٤٣ ، ومغني المحتاج : ١ / ١٢٣ ، والإنصاف : ٣/ ٦ ، والمحلي : ٥ / ١٤٢ ، وفقه الإمام جابر بن زيد ، ص : ٢٦٤ .

[2] الأموال ، لأبي عبيد ، ص : ٥٥٢ – ٥٥٣ ، بداية المجتهد : ١/ ٣٢٣ .

[3] شرح الرسالة ؛ لابن ناجي : ١ / ٣٢٨ .

[4] البدائع : ٤/٢ – ٥ ، ورد المحتار : ٣ / ١٧٣ .

٢- وروي عن الحسن قال : ليس في مال اليتيم زكاة إلا في زرع أو ضرع.وعن ابن شبرمة في المحال مثل قول الحسن[1].

٣- وعن مجاهد قال :" كل مال لليتيم ينمي ، أو قال : كل شيء من بقر أو غنم ، أو زرع ، أو مال يضارب به ، فزكه "[2]. وما كان له من صامت لا يحرك فلا تزكه ، حتي يدرك فتدفعه إليه .

سبب الخلاف : قال ابن رشد : " وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ أَوْ لَا إِيجَابِهَا : هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ الزَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ : هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ؟ أَمْ هِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْفُقَرَاءِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ ؟ فَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا عِبَادَةٌ اشْتَرَطَ فِيهَا الْبُلُوغَ . وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لَمْ يَعْتَبِرْ فِي ذَلِكَ بُلُوغًا مِنْ غَيْرِهِ. وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ أَوْ لَا تُخْرِجُهُ ، وَبَيْنَ الْخَفِيِّ وَالظَّاهِرِ: فَلَا أَعْلَمُ لَهُ مُسْتَنَدًا فِي هَذَا الْوَقْتِ "[3].

الأدلة : أولاً : أدلة القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي :

١- استندوا إلي عموم النصوص الواردة من الآيات والأحاديث الصحيحة التي دلت علي وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوبًا مطلقًا ، ولم تستثن صبيًا ولا مجنونًا . وذلك كقوله تعالي : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[4] . قال ابن حزم : " فَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، وَعَاقِلٍ وَمَجْنُونٍ ، وَحُرٍّ وَعَبْدٍ ؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ مُحْتَاجُونَ إلَى طُهْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ وَتَزْكِيَتِهِ إيَّاهُمْ ، وَكُلُّهُمْ مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا "[5] . ومثل هذا حديث أَبِي مَعْبَدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ (O) بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ »[6]. قال ابن حزم: " فَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ غَنِيٍّ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْمَجْنُونُ وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ إذَا كَانُوا أَغْنِيَاءَ"[7] .

٢- وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ تابعي لم يدرك رسول الله O : « اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تُذْهِبُهَا - أَوْ لَا تَسْتَهْلِكُهَا - الصَّدَقَةُ »[8] . وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ولكن يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ تابعي لم يدرك رَسُولُ اللَّهِO ، فحديثه مرسل ، ولكن الشافعي عضد هذا المرسل بعموم النصوص الأخرى ، وبما صح عن الصحابة من إيجاب الزكاة في مال اليتيم [9] . وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : « ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ »[10]. ابتغوا : تاجروا واطلبوا الربح . وروي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ O : « اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ »[11] .

---

[1] الأموال ، ص : ٥٥٣ ، والمحلي : ٥ / ١٤٢ .

[2] الأموال ، ص : ٥٥٣ .

[3] بداية المجتهد : ١ / ٣٢٣ ، ذكر ابن رشد سبب الخلاف في زكاة مال الصغير ، ولم يشر إلي المجنون والمعتوه وهما كالصبي .

[4] سورة التوبة ، الآية رقم : ١٠٣ .

[5] المحلى ؛ لابن حزم : ٥ / ٢٩٨. وما بعدها .

[6] متفق عليه : البخاريّ الزَّكاة ، بَاب لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ ٣: ٣٢٢ ح ١٤٥٨ واللفظ له ، ومسلم الإيمان ، بَاب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ١: ٥٠ ح ٢٩ - ١٩.

[7] المحلي : ٥ / ١٤٠ .

[8] ترتيب مسند الشافعي للسندي (١/ ٢٢٤) حديث ٦١٥ ، وانظر : " تهذيب الكمال " (٣٢/ ٤٥١) .

[9] المجموع : ٥/ ٣٢٩ ، والسنن الكبرى : ٤ / ١٠٧ ، والروض النضير : ٢ / ٤١٧ .

[10] أخرجه : الطبراني في " المعجم الأوسط " (٢/٨٥/١) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٢٥) ، والشافعي (١ / ٢٣٥) .

[11] أخرجه : مالك في الموطأ: ١/ ٢٥١، والبيهقي: ٤/ ١٠٧. والشافعي في مسنده ٢/ ٢٢٤ .

وجه الاستدلال بالحديث[1]: دل الحديث علي أن النبي o أمر الأوصياء علي اليتامى خاصة والمجتمع الإسلامي عامة ، أن يعملوا علي تنمية أموال اليتامى بالتجارة وابتغاء الربح ، وحذر من تركه دون تنمية ولا استغلال ، فتأكله الصدقات وتستهلكه ، ولا ريب أن الصدقة إنما تأكل المال بإخراجها ، وإخراجها دليل علي وجوبها ، لأنه يجوز للولي أن يتبرع بمال الصغير أو ينفق منه في غير الواجب ، فيكون قربانًا له بغير التي هي أحسن ، قال تعالي : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ... ﴾[2].

٣– وردت آثار صحيحة عن الصحابة – رضوان الله عليهم – توجب الزكاة في مال الصبي ، رواها أبو عبيد ، والبيهقي ، وابن حزم ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم عن عمر ، وعلي ، وعبد الله ابن عمر ، وعائشة ، وجابر بن عبد الله، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة – رضوان الله عليهم – إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس لا يحتج بها [3].

٤– واستندوا إلي المعقول ؛ فقالوا :

أ– أن المقصود من الزكاة هو سد خلة الفقراء من مال الأغنياء ، وشكرًا لله تعالي وتطهيرًا للمال، ومال الصبي والمجنون قابل لأداء النفقات والغرامات ، فلا يضيق عن الزكاة [4].

ب– ولأن من وجب العشر في زرعه ، وجب ربع العشر في ورقه ، كالبالغ العاقل[5].

ثانيًا : أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة :

١– قوله تعالي : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ... ﴾[6] . التطهير الوارد في الآية الكريمة ، إنما يكون من أرجاس الذنوب ، ولا ذنب علي الصبي ، حتي يحتاج إلي تطهير وتزكية ، فهو إذن خارج عمن تؤخذ منهم الزكاة[7] .

٢– أخرج أبو داود من حديث علي وعمر بلفظ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ »[8] . **وجه الدلالة** : دل الحديث علي رفع القلم عن الثلاثة ، ورفع القلم كناية عن سقوط التكليف عنهم، إذ التكليف لمن يفهم خطاب الشارع ، والصغر والجنون ، والنوم حائل دون ذلك .

٣– القياس : قالوا : إن الزكاة عبادة محضة كالصلاة ، والعبادة تحتاج إلي نية ، والصبي لا نية له ، أي لا تتحقق منه النية ، فلا تجب عليه العبادة ولا يخاطب بها ، وقد سقطت عنه الصلاة لفقدان النية ، فوجب أن تسقط الزكاة عنه بالعلة نفسها[9] .

ثالثًا : أدلة المفصلين : ١– عن منصور عن الحسن قال : ليس في مال اليتيم زكاة إلا في زرع أو ضرع[01] .

---

[1] مقارنة المذاهب في الفقه ؛ للشيخين شلتوت والسايس ، ص : ٤٨ ، ط : ١٩٥٣م ، والمغني مع الشرح الكبير : ٢/ ٤٩٣ .

[2] سورة الأنعام ، الآية رقم : ١٥٢ .

[3] المحلي : ٥ / ١٤٢ ، والأموال ، ص : ٥٤٩ ، والسنن الكبرى : ٤/ ١٠٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٤/ ٢٤ – ٢٥ .

[4] فقه الإمام جابر بن زيد ، ص : ٢٦٥ ، والمجموع : ٦ / ٣٣٠ .

[5] المغني : ٤/ ٧٠ .

[6] سورة التوبة ، الآية رقم : ١٠٣ .

[7] المجموع : ٦ / ٣٣٠ .

[8] أخرجه : أبو داود (٤ / ٥٥٩ تحقيق : عزت عبيد دعاس) ، والحاكم (٢ / ٥٩ ط : دائرة المعارف العثمانية) .

[9] فقه الإمام جابر بن زيد ، ص : ٢٦٥ .

[01] الأموال ؛ لأبي عبيد ، ص : ٥٥٣ .

٢– وقال الحسن البصري ، وابن شبرمة : لا زكاة في ذهبه وفضته خاصة ، وأما الثمار والزروع والمواشي ففيها الزكاة[1].

٣– وعن مجاهد قال : كل مال اليتيم ينمي ، أو قال : كل شيء من بقر أو غنم ، أو زرع ، أو مال يضارب به ، فزكه . وما كان له من صامت لا يحرك فلا تزكه ، حتى يدرك فتدفعه إليه[2] .

دلالة النصوص : دل النص الأول علي أن مال اليتيم لا تجب فيه الزكاة إلا إذا كان زرعًا أو ضرعًا . ودل النص الثاني علي أن الذهب والفضة لا زكاة فيهما ، وأما الثمار والزروع والمواشي ففيها الزكاة . ودل النص الثالث : علي أن مال اليتيم النامي فيه زكاة ، وغير النامي الصامت لا زكاة فيه .

٤– واستدل الأحناف علي عدم وجوب الزكاة في مال الصبي من غير الزرع والثمر بما استدل به أصحاب الرأي الثاني في رقم (٢ – ٣) .

٥– ومن القياس قالوا : " الزكاة عبادة ، وكل ما هو عبادة لا يتأدي إلا بالاختيار تحقيقًا لمعني الابتلاء ، ولا اختيار له لعدم العقل ، بخلاف الخراج ، لأنه مؤنة الأرض ، وكذا الغالب في العشر معني المؤنة ، ومعني العبادة تابع)[3].

وشرحوا ما سبق فقالوا : " سبب وجوب العشر الأرض النامية بالخارج منها ، فباعتبار الأرض وهي الأصل كانت المؤنة أصلاً ، وباعتبار الخارج وهو وصف الأرض ، كان شبهها بالزكاة والوصف تابع للموصوف ، فكان معني العبادة تابعًا " .

٦– ثم هناك اعتبار المصلحة التي يرعاها الإسلام في سائر أحكامه ، ومصلحة الصغير هنا تقتضي إبقاء ماله عليه ، خشية أن تستهلكه الزكاة ، لعدم تحقق النماء الذي هو علة وجوب الزكاة وذلك أن الصغير ضعيف لا يستطيع القيام بأمر نفسه وتثمير أمواله ، وقد يخشي تكرار أخذ الزكاة كل عام منها أن تأتي عليهما فيتعرضا لذل الحاجة ، وهو أن الفقر . ولعل هذا هو السر فيما ذكرناه عن مجاهد من وجوب الزكاة في ماله النامي بنفسه كالزروع والمواشي ، أو الذي ينمي بالعمل والتثمير ، كالنقود التي يتجر بها عن طريق المضاربة ونحو ذلك[4]. وكذلك ما جاء عن الحسن البصري وابن شبرمة أنهما لم يستثنيا من زكاة مال الصغير إلا ذهبه وفضته خاصة ، أما الثمار والزروع والمواشي ففيها الزكاة ، إذ النماء متحقق في الثمار والزروع والمواشي ، أما النقود من ذهب وفضة فليست مالاً ناميًا في ذاته إذ هو جماد لا يقبل النمو وإنما يرصد للنماء بالتجارة والاستثمار ، (وهذا الصبي) لا قدرة له علي تنمية ولا استثمار، فأعفي من الزكاة في هذا النوع من المال .

مناقشة الأدلة : أولاً : مناقشة أدلة الجمهور :

١– لم يرد علي استدلال الجمهور بعموم النصوص علي وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون من الخصوم مناقشة ، وكل ما ورد أنهم استدلوا بأحد هذه النصوص وهو قوله تعالي : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا .. ﴾ وسنرد علي ذلك عند مناقشة أدلتهم .

٢– ونوقش الحديث بأنه مرسل ، وأن الزكاة لا تأكل المال ؛ وإنما تأكل ما زاد علي النصاب)[5] .

---

[1] المحلي : ٥ / ١٤٣ .

[2] الأموال ؛ لأبي عبيد ، ص : ٥٥٣ .

[3] شرح فتح القدير : ٢ / ١١٥ – ١١٦ .

[4] مذكرة دفاع في الاستئناف رقم : (١٧٤٢) لسنة ١٩٩٦م ، أحوال شخصية الدائرة الأولي ، دولة الكويت .

[5] المجموع : ٣٢٩/٦ ، والمحلي : ٢٠٨/٥ .

وأجيب عن هذا : بأن الأحناف يقولون المرسل كالمسند ، وقد خالفوا هاهنا المرسل وجمهور الصحابة – رضي الله عنهم – وعن قولهم الزكاة لا تأكل المال يجاب بأن المراد تأكل معظم الزكاة مع النفقة)1(.

٣– وناقش الأحناف الدليل الثالث ؛ فقالوا : " ما روي عن عمر وابنه ، وعائشة – رضي الله عنهم – من القول بوجوبها في مالهما لا يستلزم كونه عن سماع إذ قد علمت إمكان الرأي فيه فيجوز كونه بناء عليه فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه رأي صحابي أخر . قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال : ليس في مال اليتيم زكاة ، وليث كان أحد العلماء العباد ، وقيل اختلط عليه في آخر عمره ، ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه في حال اختلاطه ويرويه وهو الذي شدد في أمر الرواية ما لم يشدد غيره علي ما عرف "(2).

وأجيب عن هذا بما جاء في المجموع : " ما جاء عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَنْ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ فَلْيُحْصِ عَلَيْهِ السِّنِينَ فإذا دفع إليه ما له أَخْبَرَهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ الزَّكَاةِ فَإِنْ شَاءَ زَكَّى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ " فَقَدْ ضَعَّفَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ (أَحَدِهِمَا) أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ (وَالثَّانِي) أَنَّ لَيْثَ بْنَ أَبِي سُلَيْمٍ ضَعِيفٌ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ ضَعَّفَ أَهْلُ الْعِلْمِ لَيْثًا ")3(.

٤– ورد الأحناف القياس فقالوا :

أ– " وَأَمَّا الْقِيَاسُ : فَنَمْنَعُ كَوْنَ مَا عَيْنُهُ تَمَامُ الْمَنَاطِ فَإِنَّهُ مَنْقُوضٌ بِالذِّمِّيِّ لَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ زَكَاةٌ ، فَلَوْ كَانَ وُجُوبُهَا بِمُجَرَّدِ كَوْنِهَا حَقًّا مَالِيًّا يَثْبُتُ لِلْغَيْرِ لَصَحَّ أَدَاؤُهَا مِنْهُ بِدُونِ الْإِسْلَامِ ، بَلْ وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ كَمَا يُجْبَرُ عَلَى دَفْعِ نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَحِينَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهُ اُعْتُبِرَ فِيهَا وَصْفٌ آخَرُ لَا يَصِحُّ مَعَ عَدَمِهِ وَهُوَ وَصْفُ الْعِبَادَةِ الزَّائِلُ مَعَ الْكُفْرِ "(4).

ب– وناقشوا أيضًا القياس الثاني فقالوا : " الخراج مؤنة محضة في الأرض لا عبادة فيه ، وكذا الغالب في العشر معني المؤنة ومعني العبادة فيه تابع ، فالمالك ملكهما بمؤنتها كما يملك العبد ملكا مصاحبًا بها لأن المؤنة سبب بقائه فتثبت مع ملكه وكذا الخراج سبب بقاء الأراضي في أيدي ملاكها لأن سبب بقاء الذب عن حوزة دار الإسلام وهو بالمقاتلة وبقاؤهم بمؤنتهم والخراج مؤنتهم باتفاق الصحابة علي جعله في ذلك والعشر للفقراء لذبهم بالدعاء قال – عليه الصلاة والسلام – إنما تنصر هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم الحديث . والزكاة وإن كانت أيضًا للفقراء لكن المقصود من إيجاب دفعها إليهم في حقه الابتلاء بالنص المفيد لكونها عبادة محضة وهو بني الإسلام الحديث وفي حقه سد حاجتهم والمنظور إليه في عشر الأراضي الثاني لأنه لم يوجد فيه صريح يوجب كونه عبادة محضة وقد عهد تقرير المؤنة في الأرض فيكون محل النظر علي المعهود غير أن المصرف وهو الفقراء يوجب فيه معني العبادة وهذا القدر لا يستلزم سوي أدني ما يتحقق به معناها وهو بكونه تابعًا فكان كذلك " . وأجاب ابن حزم عن هاتين المناقشتين : " قياس الصبي والمجنون علي الذمي والاعتبار به في عدم وجوب الزكاة عليهما اعتبار فاسد لأن الكافر لا تجزئ عنه الزكاة إلا أن يسلم "(5).

)1(انظر : المرجعين السابقين .

)2(شرح فتح القدير : ٢/١١٥-١١٦ .

)3(المجموع : ٦/٣٢٩ .

)4(شرح فتح القدير : ٢/١١٥-١١٦ .

)5(انظر : المحلي : ٥ / ٢٠٨ .

وعن المناقشة الثانية ؛ قال : " الزكاة حق عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ لَا عَلَى الْأَرْضِ ، وَلَا شَرِيعَةَ عَلَى أَرْضٍ أَصْلًا ، إنَّمَا هِيَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ . قال الله تعالي : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[1] فَظَهَرَ كَذِبُ هَذَا الْقَائِلِ وَفَسَادُ قَوْلِهِ"[2] . وَأَيْضًا: " فَلَوْ كَانَتْ الزَّكَاةُ عَلَى الْأَرْضِ لَا عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ لَوَجَبَ أَخْذُهَا فِي مال الكافر من زرعه وثماره ، فظهر فساد قولهم ".

ثانيًا : مناقشة أدلة الرأي الثاني :

١– ناقش النووي الدليل الأول فقال : " الغالب أن الآية تطهير وليس ذلك شرطًا فإنا اتفقنا علي وجوب الفطر والعشر في مالهما وإن كان تطهير في أصله "[3] . وقال ابن حزم : " الآية عامة في كل صغير وكبير ، وعاقل ومجنون ، وحر وعبد ، لأنهم كلهم محتاجون إلي طهرة الله تعالي لهم وتزكيتهم إياهم ، وكلهم من الذين آمنوا " [4] .

٢– وناقش ابن قدامة الدليل الثاني فقال : " وَالْحَدِيثُ أُرِيدَ بِهِ رَفْعُ الْإِثْمِ وَالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ ، بِدَلِيلِ وُجُوبِ الْعُشْرِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ ، ثُمَّ هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَالزَّكَاةُ فِي الْمَالِ فِي مَعْنَاهُ ، فَنَقِيسُهَا عَلَيْهِ "[5] .

٣– وناقش ابن حزم الدليل الثالث فقال : " إنْ موّه مُمَوِّه منهم بأنّه لا صلاة عليهما ؟ قِيلَ لَهُ : قَدْ تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَمَّنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ ؟ وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ عَلَى الْعَاقِلِ الْبَالِغِ ذِي الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الزَّكَاةُ ؛ فَإِنْ سَقَطَ الْمَالُ : سَقَطَتْ الزَّكَاةُ ، وَلَمْ تَسْقُطْ الصَّلَاةُ ؛ وَإِنْ سَقَطَ الْعَقْلُ أَوْ الْبُلُوغُ : سَقَطَتْ الصَّلَاةُ وَلَمْ تَسْقُطْ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ فَرْضٌ أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ (O) إلَّا حَيْثُ أَسْقَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ (O) وَلَا يَسْقُطُ فَرْضٌ مِنْ أَجْلِ سُقُوطِ فَرْضٍ آخَرَ بِالرَّأْيِ الْفَاسِدِ ، بِلَا نَصٍّ قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ "[6] . وقال أبو عبيد : " والذي عندي في ذلك : أن شرائع الإسلام لا يقاس بعضها ببعض لأنها أمهات ، تمضي كل واحدة علي فرضها وسنتها وقد وجدناها مختلفة في أشياء كثيرة ؛ منها :

– أن الزكاة تخرج قبل حلها ووجوبها ، فتجزئ عن صاحبها في قول أهل العراق ، وأن الصلاة لا تجزئ إلا بعد دخول الوقت ، ومن ذلك أن الزكاة تجب في أرض الصغير إذا كانت أرض عشر في قول الناس جميعًا ، وهو لا تجب عليه الصلاة .

– ومنها أن المكاتب تجب عليه الصلاة ولا تجب عليه الزكاة ، فالصلاة ساقطة عن الصبي ، والصدقة في أرضه واجبة عليه ، والزكاة ساقطة عن المكاتب ، والصلاة فرض عليه . فهذا اختلاف متفاوت . فأين يذهب الذي يقيس الفرائض بعضها ببعض عما ذكرنا ؟ ! "[7] . وعن قولهم : العبادة تحتاج إلي نية الصبي والمجنون لا تتحقق عنهما النية ، أجاب ابن حزم قائلاً : "نَعَمْ ، وَإِنَّمَا أُمِرَ بِأَخْذِهَا الْإِمَامُ وَالْمُسْلِمُونَ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

---

[1] سورة الأحزاب ، الآية رقم : ٧٢ .

[2] المحلي : ٥ / ٢٠٧ .

[3] المجموع : ٣٣٠/٦ .

[4] المحلي : ٥ / ٢٠١ .

[5] المغني : ٢ / ٦٢٣ .

[6] المحلي : ٥ / ٢٠٦ .

[7] الأموال لأبي عبيد ، ص : ٥٥٢ – ٥٥٣ .

وَتُزَكِّيهِم بِهَا... ﴾[1] فَإِذَا أَخَذَهَا مَنْ أُمِرَ بِأَخْذِهَا بِنِيَّةِ أَنَّهَا الصَّدَقَةُ أَجْزَأَتْ عَنْ الْغَائِبِ ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ ، وَمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ "[2].

ثالثًا : مناقشة أدلة المفصلين :

١- فيما يتعلق بالأثرين الأول والثاني فإنه رويت كثير من الآثار عن الصحابة والتابعين تعارض هذين الأثرين كما سبق وأن ذكرنا في أدلة الرأي الأول ، وعند تعارض الآثار المروية عن الصحابة والتابعين تكون الحجة فيما ثبت عن رسول الله O دون ما سواه ، وحديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – السابق نص في الموضوع فيعمل به في وجوب الزكاة في مالهما .

٢- وأما عن قياس الأحناف فلقد سبق الرد عليه من قبل بن حزم عند الإجابة علي مناقشتهم للدليل الرابع من أدلة الجمهور .

القول الراجح : بعد أن ذكرنا الآراء وأدلتها وما ورد عليها من الاعتراضات ، وما أجيب به عن هذه الاعتراضات يتبين لنا رجحان مذهب الأئمة الثلاثة : المالكية والشافعية والحنابلة علي مذهب الإمام أبو حنيفة . وسبب ذلك أن الأحناف أوجبوا العشر في الزروع والثمار ، وأوجبوا زكاة الفطر في مالهما ، ولم يوجبوا الزكاة عليهما فيما عدا ذلك من الأموال والقياس يقتضي عدم التفرقة بين مال ومال . وأيضًا رأي الجمهور أولي لما فيه من تحقيق مصلحة الفقراء ، وسد حاجتهم ، وتحصين المال من تطلع المحتاجين إليه ، وتزكية النفس وتدريبها علي خلق المعونة والجود . **ونختم هذا** بما قاله ابن رشد : " وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ أَوْ لَا تُخْرِجُهُ ، وَبَيْنَ الْخَفِيِّ وَالظَّاهِرِ: – المراد بالظاهر : الماشية والزرع والثمر – فَلَا أَعْلَمُ لَهُ مُسْتَنَدًا فِي هَذَا الْوَقْتِ"[3] . وما قاله الإمام النووي – رحمه الله – بعد ذكره الأدلة والردود : " إذَا ثَبَتَ هَذَا : فَالزَّكَاةُ عِنْدَنَا وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ بِلَا خِلَافٍ ، وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ إخْرَاجُهَا مِنْ مَالِهِمَا كَمَا يُخْرِجُ من مالهما غرامة المتلفقات ونفقة الأقارب وغير ذلك مِنْ الْحُقُوقِ الْمُتَوَجِّهَةِ إلَيْهِمَا ؛ فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ الْوَلِيُّ الزَّكَاةَ وَجَبَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالْإِفَاقَةِ إخْرَاجُ زَكَاةِ مَا مَضَى بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ ، لِأَنَّ الْحَقَّ تَوَجَّهَ إلَى مَالِهِمَا ؛ لَكِنَّ الْوَلِيَّ عَصَى بِالتَّأْخِيرِ فَلَا يَسْقُطُ مَا تَوَجَّهَ إلَيْهِمَا"[4]. وقال ابن قدامة أيضًا : " إذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَإِنَّ الْوَلِيَّ يُخْرِجُهَا عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ، فَوَجَبَ إخْرَاجُهَا ، كَزَكَاةِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ ، وَالْوَلِيُّ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ ؛ وَلِأَنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، فَكَانَ عَلَى الْوَلِيِّ أَدَاؤُهُ عَنْهُمَا ، كَنَفَقَةِ أَقَارِبِهِ ، وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْوَلِيِّ فِي الْإِخْرَاجِ ، كَمَا تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ "[5].

وقَالَ الْحَافِظُ أبو العلي المباركفوري : " لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَدَمُ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ "[6]. كما قَالَ الْحَافِظُ أبو عبيد – بعد إيراده أدلة الفريقين والرد عليها – : " فالأمر عندنا علي الآثار التي ذكرناها عن النبي O وأصحابه البدريين وغيرهم ، ثم من بعدهم من التابعين : أن الزكاة واجبة

---

[1] سورة التوبة ، الآية رقم : ١٠٣ .

[2] المحلي : ٥ / ٢٠٧ .

[3] بداية المجتهد : ١ / ٢٤٥ .

[4] المجموع شرح المهذب : ٥ / ٣٠٢ .

[5] المغني : ٤/ ٧١ .

[6] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : ٣ / ٢٩٨ .

علي الصبي في ماله ، مع ما ذكرناه من تأويل هذه الوجوه ، وكذلك المعتوه هو عندي مثل الصبي في ذلك كله "[1].

وبهذه العبارة بتقرر صحة القول بوجوب الزكاة في مال الصبي ، إذا ما تحقق في هذا المال شروط وجوب الزكاة ، ويخرجها الولي ، وتعتبر نيته في الإخراج ، وإذا لم يخرجها أثم وعصي ، فإذا بلغ الصبي ؛ وجب عليه بعد البلوغ إحصاء زكاة أمواله لما مضي ، وإخراجها حتي تبرأ ذمته ، والله تعالي أعلي واعلم .

الزكاة في مال الجنين

الجنين في اللغة : مأخوذ من الاجتنان ، وهو الخفاء ، وهو وصف للولد ما دام في بطن أمه . والفقهاء في تعريفهم للجنين لا يخرجون عن المعني اللغوي ، إذا معناه عندهم وصف للولد ما دام في البطن[2]. وقد أثبت له الفقهاء أهلية وجوب ناقصة . ولهذا اتفقوا علي إثبات بعض الحقوق للجنين ، كحقه في النسب ، وحقه في الإرث ، وحقه في الوصية[3]. وقد بني الشرع علي الأهلية القاصرة صحة الأداء ، وعلي الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب ، لأنه لا يجوز إلزام الإنسان في أول أحواله إذ لا قدرة له أصلاً ، وإلزام ما لا قدرة له عليه منتف شرعًا وعقلاً ، فالجنين لا أداء عليه لانتفاء أهلية الأداء في حقه . ومع هذا اختلف الفقهاء في الْمَالُ الْمَنْسُوبُ إلَى الْجَنِينِ بِالْإِرْثِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِذَا انْفَصَلَ حَيًّا هَلْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فِيهِ أم لا ؟ ومتى تجب ؟

الرأي الأول : جمهور الفقهاء لا زكاة في مال الجنين ، لِأَنَّ الْجَنِينَ لَا يُتَيَقَّنُ حَيَاتُهُ وَلَا يُوثَقُ بِهَا ، فَلَا يَحْصُلُ تَمَامُ الْمِلْكِ وَاسْتِقْرَارُهُ . فَعَلَى هَذَا يَبْتَدِئُ حَوْلًا مِنْ حِينِ يَنْفَصِلُ [4].

الرأي الثاني : ومذهب الشافعية : قولان : الأول : وهو المذهب : أنها لا تجب ، كما قال الجمهور . (وَالثَّانِي) : تَجِبُ كَالصَّبِيِّ . قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ : تَرَدَّدَ فِيهِ شَيْخِي ؛ قَالَ : وَجَزَمَ الْأَئِمَّةُ بِأَنَّهَا لَا تَجِبُ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

والراجح : رأي الجمهور ، لقوة أدلتهم ، وعدم وجود ما يعارضون به ، ولأن الجنين ليس من أهل الخطاب ، والله تعالي أعلي وأعلم .

المطلب الثاني : الزكاة في مال المجنون

يدور الكلام في هذا الموضوع حول اشتراط العقل لوجوب الزكاة ، فمن اشترط العقل لوجوب الزكاة لم يوجبها في مال المجنون ، ومن لم يشترط العقل أوجب الزكاة ، وأيضًا اختلفت كلمة الفقهاء هنا لاختلافهم في مفهوم الزكاة هل هي عبادة أم حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء ؟ فمن قال : إنها عبادة ؛ لم يوجبها في مال المجنون لارتفاع التكليف عنه بالنص . ومن قال إنها حق واجب للفقراء وغيرهم أوجبها في مال المجنون[5]. وإليك أقوال الفقهاء وتفصيلاتهم في هذا الموضوع :

القول الأول : يري المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية : أن الزكاة تجب في مال المجنون ؛ لأنه حر مسلم تام الملك ، ويري ابن مسعود وابن أبي ليلي : وجوبها وليس للولي أداءها ، فإذا أفاق أبلغه الولي ليؤدي ما سبق . وروي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وعائشة ، والحسن بن علي ، وجابر – رضي الله عنهم ، وعطاء وغيرهم[6] .

---

[1] الأموال ، ص : ٥٥٤ .

[2] المصباح المنير مادة (جنن) ، وحاشية قليوبي : ٤ / ١٥٩ ، ط : الحلبي .

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية : ٧/ ١٥٦ – ١٥٧ .

[4] المجموع : ٦/ ٣٣٠ ، والمغني : ٢ / ٦٢٣ .

[5] بداية المجتهد : ١/٢٤٥ .

[6] حاشية الدسوقي : ٤٢/٢ ، ونهاية المحتاج : ٣/ ١٢٨ ، والمغني : ٤/ ٦٩ ، والمحلي : ٥/ ١٤٢ ، والبدائع : ٤/٢ .

القول الثاني : قال الحسن ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وأبو وائل ، والنخعي : لا تجب الزكاة في مال المجنون حتى تجب عليه الصلاة)1(.

القول الثالث: يري أبو حنيفة أن زكاة المال لا تجب في ماله ، ويجب العشر في زروعه وثماره، وأيضًا تجب عليه صدقة الفطر)2(. وقد قسم الأحناف الجنون إلي نوعين وفصلوا فقالوا)3(: " فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُمْنَعُ انْعِقَادُ الْحَوْلِ عَلَى النِّصَابِ حَتَّى لَا يَجِبَ عَلَيْهِ أَدَاءُ زَكَاةِ مَا مَضَى مِنْ الْأَحْوَالِ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ الْإِفَاقَةِ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ صَارَ أَهْلًا لِأَنْ يَنْعَقِدَ الْحَوْلُ عَلَى مَالِهِ كَالصَّبِيِّ إذَا بَلَغَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاءُ زَكَاةِ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِ الصِّبَا ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الْحَوْلِ عَلَى مَالِهِ مِنْ وَقْتِ الْبُلُوغِ عِنْدَنَا كَذَا هَذَا وَلِهَذَا مُنِعَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ كَذَا الزَّكَاةَ. وَأَمَّا الْجُنُونُ الطَّارِئُ فَإِنْ دَامَ سَنَةً كَامِلَةً فَهُوَ فِي حُكْمِ الْأَصْلِيِّ أَلَا تَرَى أَنَّهُ فِي حَقِّ الصَّوْمِ كَذَلِكَ كَذَا فِي حَقِّ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ فِي الزَّكَاةِ كَالشَّهْرِ فِي الصَّوْمِ ، وَالْجُنُونُ الْمُسْتَوْعِبُ لِلشَّهْرِ يَمْنَعُ وُجُوبَ الصَّوْمِ فَالْمُسْتَوْعِبُ لِلسَّنَةِ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ وَلِهَذَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ فَكَذَا الزَّكَاةُ. وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ السَّنَةِ ثُمَّ أَفَاقَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي النَّوَادِرِ أَنَّهُ إنْ أَفَاقَ فِي شَيْءٍ مِنْ السَّنَةِ وَإِنْ كَانَ سَاعَةً مِنْ الْحَوْلِ مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ تَجِبُ زَكَاةُ ذَلِكَ الْحَوْلِ وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَيْضًا وَرَوَى هِشَامٌ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إنْ أَفَاقَ أَكْثَرَ السَّنَةِ وَجَبَتْ وَإِلَّا فَلَا . وَجْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ إذَا كَانَ أَكْثَرُ السَّنَةِ مُفِيقًا فَكَأَنَّهُ كَانَ مُفِيقًا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ؛ لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَحْكَامِ خُصُوصًا فِيمَا يُحْتَاطُ فِيهِ . وَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ هُوَ اعْتِبَارُ الزَّكَاةِ بِالصَّوْمِ وَهُوَ اعْتِبَارٌ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ لِلزَّكَاةِ كَالشَّهْرِ لِلصَّوْمِ ثُمَّ الْإِفَاقَةُ فِي جُزْءٍ مِنْ الشَّهْرِ يَكْفِي لِوُجُوبِ صَوْمِ الشَّهْرِ كَذَا الْإِفَاقَةُ فِي جُزْءٍ مِنْ السَّنَةِ تَكْفِي لِانْعِقَادِ الْحَوْلِ عَلَى الْمَالِ . وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ : إنْ أَفَاقَ أَكْثَرَ السَّنَةِ وَجَبَتْ وَإِلَّا فَلَا . وَوَجْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ : أَنَّهُ إذَا كَانَ أَكْثَرُ السَّنَةِ مُفِيقًا فَكَأَنَّهُ كَانَ مُفِيقًا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ؛ لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَحْكَامِ خُصُوصًا فِيمَا يُحْتَاطُ فِيهِ . وَأَمَّا الَّذِي يُجَنُّ وَيُفِيقُ فَهُوَ كَالصَّحِيحِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّائِمِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ " .

الأدلة : أولاً : أدلة القول الأول :

١– ما رواه يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ أن رسول الله O : « انْتَمُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تُذْهِبُهَا – أَوْ لَا تَسْتَهْلِكُهَا – الصَّدَقَةُ »)4(. وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ –كما قَالَ الْبَيْهَقِيُّ والنووي)5(. وقال ابن حجر : " « ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ » .الشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ بِهِ مُرْسَلًا وَلَكِنْ أَكَّدَهُ الشَّافِعِيُّ بِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي إيجَابِ الزَّكَاةِ مُطْلَقًا")6(.

٢– إلْحَاقُ الزَّكَاةِ بِنَفَقَةِ زَوْجَةِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَعُشْرِ أَرْضِهِمَا وَخَرَاجِهِمَا ، فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي أَرْضِهِمَا الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ ، وَكَذَا الْأَرَاضِي الْمَوْقُوفَةُ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَجَمِيعِ جِهَاتِ الْبِرِّ ، وَالْجَامِعُ أَنَّهَا غَرَامَةٌ : أَيْ حَقٌّ مَالِيٌّ يَلْزَمُ بِسَبَبٍ فِي مَالِهِمَا فَيُخَاطَبُ الْوَلِيُّ بِدَفْعِهِ ، وألحقوا الزكاة أيضًا بصدقة الفطر)7(.

)1(المغني : ٤ / ٦٩ .

)2(البدائع : ٢/ ٥٦ – ٦٩ .

)3(البدائع : ٢/ ٥ – ٦ ، وشرح فتح القدير : ٢ / ١١٧ .

)4(ترتيب مسند الشافعي للسندي (١/ ٢٢٤) حديث ٦١٥ ، وانظر : " تهذيب الكمال " (٣٢/ ٤٥١) .

)5(المجموع : ٥ / ٣٢٩ .

)6(تلخيص الحبير : ٢ / ١٥٨ .

)7(المغني : ٤ / ٧١ .

٣– ولأن من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورقه ، كَالْبَالِغِ العاقل)[1](.

٤–" وَلِأَنَّ سَبَبَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ مِلْكُ النِّصَابِ وَقَدْ وُجِدَ ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ كَالْبَالِغِ "[2](.

ثانيًا : أدلة القول الثاني : لا تجب الزكاة علي المجنون كالصلاة والحج)[3](. – قاسوا الزكاة علي عبادة الصلاة والحج بجامع العبادة في كل ، فكما أن المجنون لا تجب عليه الصلاة والحج ، فكذا لا تجب عليه الزكاة .

ثالثًا : أدلة القول الثالث : المفصلون :

١– حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – مرفوعًا : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ »)[4](. **دل الحديث** علي أن المجنون مرفوع عنه التكليف عن العبادة حتى يفيق ، ولا إثم عليه لعدم أدائه الزكاة .

٢– ولا تجب في مال المجنون ؛ لأنها عبادة محضة ، وليس المجنون من أهل الخطاب بها)[5](.

٣– ولأنها عبادة لا تتأدي إلا بالاختيار تحقيقًا للابتلاء ولا اختيار له لعدم العقل)[6](.

٤– وأوجبوا العشر في الزروع والثمار مراعاة للأرض لا لصاحبها ، وأوجبوا كذلك صدقة الفطر لكونها عليه لا في ماله.

المناقشة : أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

١– نوقش حديث يوسف بن ماهك بأنه مرسل ، والمرسل لا يحتج ، وهو غريب ، أو من الآحاد فلا يعارض صحيح السنة . وأيضًا اسم الصدقة الوارد في الحديث يطلق علي النفقة ، قال o : « نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةٌ » . وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الْأَكْلَ إلَى جَمِيعِ الْمَالِ، وَالنَّفَقَةُ هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْجَمِيعَ لَا الزَّكَاةُ أَوْ تُحْمَلُ الصَّدَقَةُ وَالزَّكَاةُ عَلَى صَدَقَةِ الْفِطْرِ ؛ لِأَنَّهَا تُسَمَّى زَكَاةً)[7](. وأجيب عن هذا : بأن الحنفية يقولون المرسل كالمسند ، وقد خالفوا ههنا المرسل وجمهور الصحابة – رضي الله عنهم . وإطلاق الصدقة علي النفقة لا يمنع ، وإن ما يمنع هو الحكم ، لأن حكم النفقة غير حكم الصدقة . وحمل الزكاة علي صدقة الفطر حمل فاسد ، لأن صدقة الفطر واجبة بالاتفاق ، والزكاة محل الخلاف)[8](.

٢– ونوقشت أقيسة الجمهور من قبل الأحناف فقالوا : " فَنَمْنَعُ كَوْنَ مَا عَيْنُهُ تَمَامُ الْمَنَاطِ فَإِنَّهُ مَنْقُوضٌ بِالذِّمِّيِّ لَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ زَكَاةٌ ، فَلَوْ كَانَ وُجُوبُهَا بِمُجَرَّدِ كَوْنِهَا حَقًّا مَالِيًّا يَثْبُتُ لِلْغَيْرِ ، لَصَحَّ أَدَاؤُهَا مِنْهُ بِدُونِ الْإِسْلَامِ ، بَلْ وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ كَمَا يُجْبَرُ عَلَى دَفْعِ نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَحِينَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهُ اُعْتُبِرَ فِيهَا وَصْفٌ آخَرُ لَا يَصِحُّ مَعَ عَدَمِهِ وَهُوَ وَصْفُ الْعِبَادَةِ الزَّائِلُ مَعَ الْكُفْرِ)[9](.

وأيضًا إلحاق الزكاة بصدقة الفطر إلحاق فاسد ، لأن صدقة الفطر تجب علي الرؤوس ، والزكاة تجب في المال بشروط .

)[1](المرجع السابق .

)[2](البدائع : ٢ / ٥ .

)[3](المغني : ٤ / ٧٠ .

)[4](أخرجه : أبو داود (٤ / ٥٥٩ تحقيق : عزت عبيد دعاس) ، والحاكم (٢ / ٥٩ ط : دائرة المعارف العثمانية) .

)[5](رد المحتار : ٣ / ١٧٣ .

)[6](شرح فتح القدير : ٢ / ١١٥ .

)[7](البدائع : ٢ / ٢٥ ، والمحلي : ٥ / ١٤٢ – ١٤٣ .

)[8](انظر : المحلي : ٥ / ١٤٢ (بتصرف) .

)[9](شرح فتح القدير : ٢ / ١١٥ .

٣- وقياس الزكاة في الأوراق المالية بزكاة الزروع والثمار أسوة بالبالغ والعاقل قياس مردود كما سبق ، لعدم العقل الذي هو أساس التكليف هنا .

٤- وأيضًا قولهم أساس وجوب الزكاة ملك النصاب قول مردود ، لأن الزكاة لا تجب إلا بشروط كثيرة منها ملك النصاب ، وتوافر شرط لا يكون أساسًا لانعدام شروط أخري كالعقل وغيره .

وأجاب ابن حزم عن المناقشة الثانية فقال : " قياس المجنون علي الذمي والاعتبار به في عدم وجوب الزكاة عليه اعتبار فاسد ، لأن الكافر لا تجزئ عنه الزكاة إلا أن يسلم "[1].

وعن المناقشة الثالثة قال : " الزكاة حق عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ لَا عَلَى الْأَرْضِ ، وَلَا شَرِيعَةَ عَلَى أَرْضٍ أَصْلًا ، إنَّمَا هِيَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ . قال الله تعالي : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[2] فَظَهَرَ كَذِبُ هَذَا الْقَائِلِ وَفَسَادُ قَوْلِهِ "[3] . وَأَيْضًا: " فَلَوْ كَانَتْ الزَّكَاةُ عَلَى الْأَرْضِ لَا عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ لَوَجَبَ أَخْذُهَا فِي مال الكافر من زرعه وثماره ، فظهر فساد قولهم ".

ثانيًا : مناقشة أدلة القول الثاني : ناقش المخالفون دليل القول الثاني فقالوا : قياس الزكاة علي الصلاة والحج ، قياس فاسد ، لأن الصلاة عبادة بدنية محضة ، والزكاة عبادة مالية ، وكذلك الحج عبادة تجمع بين المال والبدن ، وقياس الزكاة عليهما غير صحيح . قال ابن حزم : " إنْ موّه مُمَوِّه منهم بأنّه لا صلاة عليهما ؟ قِيلَ لَهُ : قَدْ تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَمَّنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ ؟ وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ عَلَى الْعَاقِلِ الْبَالِغِ ذِي الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الزَّكَاةُ ؛ فَإِنْ سَقَطَ الْمَالُ : سَقَطَتْ الزَّكَاةُ ، وَلَمْ تَسْقُطْ الصَّلَاةُ ؛ وَإِنْ سَقَطَ الْعَقْلُ أَوْ الْبُلُوغُ : سَقَطَتْ الصَّلَاةُ وَلَمْ تَسْقُطْ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ فَرْضٌ أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ (O) إلَّا حَيْثُ أَسْقَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ (O) وَلَا يَسْقُطُ فَرْضٌ مِنْ أَجْلِ سُقُوطِ فَرْضٍ آخَرَ بِالرَّأْيِ الْفَاسِدِ ، بِلَا نَصِّ قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ "[4].

ثالثًا : مناقشة أدلة القول الثالث :

١- قال ابن قدامه : " الحديث أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية ، بدليل وجوب العشر ، وصدقة الفطر ، والحقوق المالية ، ثم هو مخصوص بما ذكرناه ، والزكاة في المال في معناه فنقيسها عليه "[5] . وقال ابن حزم : " فإن ذكروا قول رسول الله O : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ .. »[6] فذكر « الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ » "[7] .

قلنا : فأسقطوا عنهم بهذه الحجة زكاة الزروع والثمار ، وأروش الجنايات ، التي هي ساقطة بها بلا شك ، وليس في سقوط القلم سقوط حقوق الأموال ، وإنما فيه سقوط الملامة ، وسقوط فرائض الأبدان فقط .

٢- وفيما يتعلق بالدليل الثاني والثالث : فإن المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال ، ومال المجنون قابل لأداء النفقات والغرامات كقيمة ما أتلفه ، وليس الزكاة محض عبادة حتي تختص بالمكلف[8].

---

[1] المحلي : ٥ / ١٤٢ – ١٤٣ .

[2] سورة الأحزاب ، الآية رقم : ٧٢ .

[3] المحلي : ٥ / ٢٠٧ .

[4] المحلي : ٥ / ١٤٢ .

[5] المغني : ٥ / ٧١ .

[6] أخرجه : أبو داود (٤ / ٥٥٩) .

[7] المحلي : ٥ / ١٤٣.

[8] مغني المحتاج : ٢ / ١٢٣ .

وقولهم : إنها عبادة لا تتأتي إلا بالاختيار ، كلام مردود ، لأن العبادة لا يتوقف أداؤها علي اختيار المكلف .

٣- وناقش ابن حزم الدليل الرابع فقال : " فَإِنْ أَسْقَطُوا الزَّكَاةَ عَنْ مَالِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ ؛ لِسُقُوطِ الصَّلَاةِ عَنْهُمَا ، وَلِأَنَّهُمَا لَا يَحْتَاجَانِ إلَى طَهَارَةٍ فَلْيُسْقِطَاهَا بِهَذِهِ الْعِلَّةِ نَفْسِهَا مِنْ زَرْعِهِمَا وَثِمَارِهِمَا وَلَا فَرْقَ ؛ وَلْيُسْقِطَا أَيْضًا عَنْهُمَا زَكَاةَ الْفِطْرِ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ ، فَإِنْ قَالُوا : النَّصُّ جَاءَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ؟ قُلْنَا: وَالنَّصُّ جَاءَ بِهَا عَلَى الْعَبْدِ ، فَأَسْقَطْتُمُوهَا عَنْ رَقِيقِ التِّجَارَةِ بِآرَائِكُمْ ، وَهَذَا مِمَّا تَرَكُوا فِيهِ الْقِيَاسَ ، إذْ لَمْ يَقِيسُوا زَكَاةَ الْمَاشِيَةِ وَالنَّاضِّ عَلَى زَكَاةِ الزَّرْعِ ، وَالْفِطْرِ أَوْ فَلْيُوجِبُوهَا عَلَى الْمُكَاتَبِ ؛ لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَلَا فَرْقَ " [1] .

القول الراجح : بعد العرض السابق للآراء ، وأدلتها ، وما ورد عليها من مناقشات ، وما أجيب بها عنها ، يظهر لي أن رأي الجمهور وهو القائل بوجوب الزكاة في مال المجنون – هو الراجح ، لقوة أدلتهم وسلامة أغلبها من المناقشة .

ولأن الحكمة التي من أجلها شرعت الزكاة تؤيد هذا ، إذ أن الزكاة تطهر مال المجنون وتطيب نفوس الفقراء ، وتسد حاجاتهم ، وتوجد التكافل بين جميع أفراد الأمة ، وهذا لا يكون إلا بإيجاب الزكاة في كل مال تتوافر فيه شروط وجوب الزكاة . وننبه إلي أن زكاة الزروع والثمار لا خلاف في وجوبها عليه ، وكذلك صدقة الفطر عند الجمهور .

وقال محمد وزفر من الحنفية : لا تجب صدقة الفطر في مال المجنون ، فيضمنها الولي والوصي لو أدياها من ماله [2].

وكلامهما مردود بما سبق بيانه ، والله تعالي أعلي وأعلم .

المطلب الثالث : الزكاة في مال المعتوه

سبق بيان لفظ العته ، ونظرة الفقهاء إلي تصرفات المعتوه ، وعن حكم زكاة ماله نقول : اعتبر جمهور الفقهاء أن العته يسلب التكليف من صاحبه ، وأنه نوع من أنواع الجنون ، وينطبق علي المعتوه ما ينطبق علي المجنون من أحكام ، سواء في أمور العبادات ، أو في أمور المعاملات . **واستدل الجمهور** علي قولهم بحديث رسول الله O : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ .. » [3] والذي سبق تخريجه ، وفي احدي روايته : « وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ » [4]. وعلي ذلك تجري علي أموال المعتوه الآراء الثلاثة ، والتي سبق بيانها مفصلة في زكاة أموال المجنون . وقال الدبوسي من الحنفية : تجب علي المعتوه العبادات احتياطًا . ورده أبو اليسر بأنه نوع جنون، فيمنع الوجوب [5] . وقال الحنفية أيضًا : إن زال العته توجه عليه الخطاب بالأداء حالاً ، وبقضاء ما مضي بلا حرج [6]. وقال بعضهم : يقضي القليل دون الكثير ، وإن لم يكن مخاطبًا فيما قيل كالنائم والمغمي عليه دون الصبي إذا بلغ ، وهو أقرب إلي التحقيق [7] .

المبحث الثاني : بيان المخاطب بأداء الزكاة من أموال غير المكلفين

المخاطب بأداء الزكاة من أموال غير المكلفين هو الولي ، ولذا نعرفه أولاً ، ثم نعرض حكم تصرفه في أموال غير المكلفين .

---

[1] المحلي : ٥ / ١٤٢ .

[2] ابن عابدين : ٢ / ٤٩ – ٧٢ ، والاختيار : ١ / ٩٩ ، والشرح الصغير : ١ / ٦٢١ ، وروضة الطالبين : ٢/ ٢٩٣ ، والمغني : ٤ / ٧٠ .

[3] أخرجه : أبو داود (٤ / ٥٥٩) .

[4] أخرجه : الإمام أحمد : ٦ / ١٠٠ – ١٠١ .

[5] حاشية ابن عابدين : ٢/ ٤٢٦ – ٤٢٧ .

[6] تبين الحقائق مع حاشية شلبي : ٥ / ١٩١ ، ورد المحتار : ٣/ ١٧٣ .

[7] تبين الحقائق مع حاشية شلبي : ٥ / ١٩١ ، ورد المحتار : ٣/ ١٧٣ .

أولاً : تعريف الولاية :

أ– في اللغة : هي القيام بالأمر أو عليه[1] . وقيل : هي النصرة والمعونة . والولي : كل من ولي أمرًا قام به .

ب– والذي يفهم من كلام الفقهاء أن الولاية : هي سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من القيام علي شئون الصغار الشخصية والمالية [2] . **وتنقسم الولاية** بحسب سلطة الولي إلي قسمين : ولاية علي النفس ، وولاية علي المال . والذي يعنينا هنا هي الولاية علي المال ، والذي بمقتضاها يكون للولي الإشراف علي شئون المولي عليه المالية : من إنفاق ، وإبرام عقود ، والعمل علي حفظ ماله واستثماره وتنميته . وللولي أحكام متعددة يرجع إليها في كتب الفقه ، ونفصل هنا مسئولية الولي عن إخراج الزكاة في أموال غير المكلفين ، وإليك تفصيل ذلك :

يري جمهور الفقهاء : أن الولي هو الذي يتولي إخراج الزكاة من مال الصغير والمجنون والمعتوه ، لأن الولي يقوم مقامهم في أداء ما عليهم من حقوق ، كنفقة القريب[3] . وعلي الولي أن ينوي أنها زكاة ، فإن لم يخرجها الولي ، وجب علي الصبي بعد البلوغ ، والمجنون بعد الإفاقة ، وكذلك المعتوه ، إخراج زكاة ما مضي .

وروي عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي أنهم قالوا : تجب الزكاة ، ولا تخرج حتي يبلغ الصبي، أو يفيق المجنون ، وذلك أن الولي ليس له ولاية الأداء[4] .

قال ابن مسعود : قَال ابْنُ مَسْعُودٍ: احْصِ مَا يَجِبُ فِي مَال الْيَتِيمِ مِنَ الزَّكَاةِ ، فَإِذَا بَلَغَ فَأَعْلِمْهُ ، فَإِنْ شَاءَ زَكَّى وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُزَكِّ ، أَيْ لاَ إِثْمَ عَلَى الْوَلِيِّ بَعْدَئِذٍ إِنْ لَمْ يُزَكِّ الصَّبِيُّ ، وإليك ما قاله جمهور الفقهاء بخصوص الولي : **قال المالكية** : ويصدق الولي في إخراجها إذا ادعي الولد أو المجنون بنقص المال بعد ذلك بلا يمين إن لم يتهم ، وإلا فبيمين [5] . والعبرة بمذهب الوصي في الوجوب وعدمه ، لأن التصرف منوط به . ولا عبرة بمذهب أبيه ، لموته وانتقال المال عنه ، ولا بمذهب الطفل ، لأنه غير مخاطب بها . فلا يزكيها الوصي إن كان مذهبه يري سقوطها عن الطفل كالحنفي ، وإلا أخرجها من غير رفع لحاكم ، إن لم يكن في البلد حاكم أصلاً ، أو كان فيها لكن كان مالكيًا فقط ، أو كان فيها مالكي وحنفي وخفي أمر الصبي علي ذلك الحنفي ، وإلا رفع الوصي فيها الأمر للمالكي ، فإن لم يكن إلا حنفي ، أخرجها الوصي المالكي إن خفي أمر الصبي علي الحنفي ، وإلا ترك ، فإذا بلغ الصبي فإنه يعمل بالمذهب الذي يقلده ، فإن قلد من يري الوجوب وجبت عليه في الماضي . وإن قلد من يري السقوط سقطت عنه في الماضي .

وانظر إذا كان مذهب الوصي الوجوب ، ولم يخرجها حتي بلغ الصبي ومذهبه سقوطها وانفك عنه الحجر ، فهل تؤخذ عن الأعوام الماضية عن المال ، أو تؤخذ من الوصي ، أو تسقط . وانظر في عكسه أيضًا ، وهو ما لو كان مذهب الوصي عدم وجوبها وبلغ الصبي وقلد من يقول بوجوبها ، هل تؤخذ منه المال ، أو تسقط .

قال بعضهم : في كل من النظرين قصور ، والنقل اعتبار مذهب الوصي بعد بلوغه حيث لم يخرجها وصيه قبله ، فإن قلد من قال بسقوطها ، فلا زكاة عليه ولا علي الوصي ، وإن قلد من قال بوجوبها ، وجبت الزكاة عليه في الأعوام الماضية .

---

[1] لسان العرب ، والمعجم ، ص : ٦٨٠ .

[2] حاشية ابن عابدين : ٢٩٦/٢ ، والبدائع : ٥ / ١٥٢ ، وحاشية الدسوقي : ٢٩٢/٣ .

[3] حاشية الدسوقي : ٢/ ٤٢ – ٤٣ ، ومغني المحتاج : ٢ / ١٢٣ ، والمغني : ٤/ ٧١ .

[4] المغني : ٧٠/٤ ، والمحلي : ٥/ ١٤٣ .

[5] حاشية الدسوقي : ٢/ ٤٢ – ٤٣ .

وقال الشافعية : والمخاطب بالزكاة علي الصبي والمجنون وليهما ، ومحل وجوبه عليه إذا كان ممن يري وجوبها في مالهما ، فإن كان ممن لا يراه كحنفي فلا وجوب ، والاحتياط له أن يحسب زكاة المال حتي يكملا فيخبرهما بذلك ، ولا يخرجها فيغرمه الحاكم قاله القفال[1] . **وفرضه في الطفل** ولو كان الولي غير متمذهب بل عاميًا صرفًا ، فإن ألزمه حاكم يراها بإخراجها فواضح كما قال الأذرعي ، وإلا فالأوجه كما قال شيخنا : الاحتياط بمثل ما مر ، والأوجه كما قال أيضًا : أن قيم الحاكم يعمل بمقتضي مذهبه كحاكم أنابه حاكم آخر يخالفه في مذهبه ، فإن لم يخرجها الولي من مالهما أخرجاها إن كملا ، لأن الحق توجه إلي مالهما لكن الولي عصي بالتأخير ، فلا يسقط ما توجه إليهما ، ومثلهما فيما ذكر السفيه . **وقال ابن قدامه** : " الولي يخرجها عنهما من مالهما ، لأنها زكاة واجبة ، فوجب إخراجها ، كزكاة البالغ العاقل ، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه ، ولأنها حق واجب علي الصبي والمجنون ، فكان علي الولي أداؤه عنهما ، كنفقة أقاربه ، وتعتبر نية الولي في الإخراج ، كما تعتبر النية من رب المال "[2].

والخلاصة : أن الولي هو الذي يطالب بأداء زكاة مال الصبي والمجنون والمعتوه ، لأن الزكاة حق يتعلق بالمال ، فلا يسقط بالصغر والجنون والعته ، ويستوي في ذلك أن يكون المال نقدًا ، أو ماشية ، أو زرعًا .

والأولي – كما قال المالكية – أن تقضي بذلك محكمة شرعية ، في الدول التي لا يوجد بها هيئة لتنظيم شئون القصر ، ليرفع حكمها الخلاف ، ولا يتعرض الولي للمطالبة بغرامة أو تعويض بناء علي مذهب بعض الحنفية [3].

المبحث الثالث : مشروع قانون الزكاة – تصور مقترح

من حيث وجوب الزكاة أو عدم وجوبها :

توصلنا في البحث إلي أن جمهور الفقهاء يوجب الزكاة في مال الصبي والمجنون والمعتوه ؛ وذكروا الأدلة التي تؤيد وجهة نظرهم ، وبعد الموازنة بين رأي الجمهور وغيرهم رجحت رأي الجمهور وذكرت أسبابه .

وبالنظر في القرارات واللوائح التي تنظم عمل الهيئة العامة لشئون القُصر نجد أن المادة الأولي من القرار الوزاري الصادر من وزارة العدل الكويتية تحت رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠م بشأن إخراج زكاة أموال المشمولين برعاية إدارة شئون القُصر ينص علي : " تقوم إدارة شئون القصر بإخراج زكاة الأموال عن القصر والمحجور عليهم والمشمولين برعايتها وذلك طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا القرار " .

أي أن أموال غير المكلفين وهم المشمولون برعاية إدارة شئون القصر تجب فيها الزكاة وهذا يتفق مع ما جاء به القول الراجح من أقوال الفقهاء والسالف الذكر .

وبالنظر إلي مشروع قانون الزكاة الكويتي والصادر بمرسوم رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٦م ، والمذكرة الإيضاحية له نجد أن الفقرة الأولي من المادة الأولي تحدد الفئات المشمولة بتطبيق هذا القانون والملتزمين بأداء الزكاة وهم كل المكلفين بها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، أي أن تحديد المكلفين بالزكاة يكون بالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية ، وأحكام الشريعة الإسلامية توجب الزكاة في أموال غير المكلفين علي رأي الجمهور ، ويدل هذا علي أن أحكام قانون الزكاة تتفق مع ما جاءت به قرارات الهيئة العامة لشئون القصر والجميع يتوافق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية . وإن دل هذا فإنما يدل علي الجهد المشكور الذي تبذله دولة الكويت وسعيها الحسيس من أجل تطبيق الشريعة الإسلامية

---

[1] مغني المحتاج : ٢ / ١٢٣ .

[2] المغني : ٢ / ٦٢٣ ، والمجموع : ٦/ ٣٣ .

[3] البدائع : ٢ / ٤ .

والعمل بأحكامها ، **وإني أدعو المسئولين في جمهورية مصر العربية والبحرين ؛ وجميع الدول الإسلامية والعربية أن يحذوا حذو الكويت البلد الشقيق .**

ومن حيث المكلف بأداء الزكاة عن غير المكلفين : نجد أن مشروع قانون الزكاة الكويتي لم يحدد المكلفين بأداء الزكاة وأحال علي أحكام الشريعة الإسلامية ، وهي كما سبق علي رأي الجمهور تري أن الولي هو الذي يتولي إخراج الزكاة من مال الصغير والمجنون والمعتوه ، لأنه يقوم مقامهم في أداء ما عليهم من الحقوق .

وتتولي إدارة القصر إخراج الزكاة من أموال المشمولين برعايتها وهذا يتفق مع رأي جمهور الفقهاء والمعتبر في إخراج زكاة القصر علي رأي جمهور الفقهاء والهيئة العامة لشئون القصر هو مذهب الوصي أو الولي كما سبق بيانه في تحديد المخاطب في أداء الزكاة ، والله تعالي أعلي وأعلم .

الخاتمة

وتشتمل علي أهم نتائج البحث :

أولاً : المقصود بغير المكلفين : الصبي ، والمجنون ، والمعتوه ، ومن في حكمهم .

ثانيًا : الزكاة واجبة في أموال غير المكلفين علي أرجح الأقوال عند الفقهاء .

ثالثًا : الزكاة من حقوق الأموال فأشبهت نفقة الأقارب والزوجات ، وأروش الجنايات ، وقيم المتلفات ، ولهذا يستوي فيها المكلف وغير المكلف .

رابعًا : المخاطب بإخراج الزكاة من أموال غير المكلفين هم الأولياء والأوصياء ، ويجب عليهم إخراجها من أموال غير المكلفين ، فإن لم يخرجوها ، وجب علي غير المكلف بعد زوال عذره إخراج زكاة ما مضي ، لأن الحق توجه إلي ماله ، لكن الولي عصي بالتأخير . وتعتبر نية الولي في الإخراج ، كما تعتبر النية من رب المال .

خامسًا : قيام الهيئة العامة لشئون القصر بتزكية أموال المشمولين برعايتها لا ينقص من أموال غير المكلفين ، لأنها تحرص علي تنمية أموالهم واستثمارها .

سادسًا : أوصي بإنشاء بنك الزكاة .

سابعًا : كما أوصي جميع البنوك في العالم أن يحذو حذو الهيئة العامة لشئون القصر في دولة الكويت لتوافق أحكام الزكاة بها مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية بخصوص زكاة غير المكلفين .

وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله وسلم

المصادر والمراجع

١– القرآن الكريم ﴿ ... لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

٢– أصول السرخسي ، ط : دار الكتاب العربي .

٣– الاختيار لتعليل المختار ، الموصلي (ت : ٦٨٣هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط : ٢، ١٣٧٠هـ – ١٩٥١م ، مصطفي البابي الحلبي .

٤– الإسلام عقيدة وشريعة ، الشيخ / شلتوت ، ط : ١٩٨٠م ، ط : الأزهر .

٥– الأموال ، لأبي عبيد (ت : ٢٢٤هـ) ، القاهرة ١٣٥٣هـ .

٦– الإنصاف ، للمرداوي (٨٨٥هـ) ، ط : ١٩٥٥م ، التراث .

٧– البحر الرائق ، لابن نجيم الحنفي (ت : ٩٧٠هـ) ، ط : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٨– البدائع ، للكاساني (ت: ٥٨٧هـ) ، شركة المطبوعات العلمية .

٩– بداية المجتهد ، لابن رشد (ت: ٥٩٥هـ) ، دار المعرفة .

١٠- التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الحسيني جرجاني ، تحقيق : محمد باسل ، ط : ١ ، دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م .
١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي (ت : ٧٦٢هـ) ، دار المعرفة .
١٢- التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير ، ابن أمير الحاج – محمد بن محمد الحسن الحلبي ، ط : الأميرية ١٣١٦هـ .
١٣- التلويح علي التوضيح ، ط : صبيح .
١٤- تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي ، ت: د. عبد العزيز مطر ، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
١٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، أبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، ط: ١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية .
١٦- تفسير الفخر الرازي ، ط : (١)
١٧- تيسير التحرير ، لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه ، طبعة : مصطفي البابي الحلبي سنة ١٣٥٠هـ.
١٨- جواهر الإكليل في علم نظم مختصر الشيخ خليل ، نظم الشيخ العلامة خليفة بن حسن الأقماري السوفي، ط: دار المعرفة . .
١٩- حاشية الصاوي علي الشرح الصغير ، ط: دار المعارف .
٢٠- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ، لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت : ١٢٣٠هـ) ، ط : دار الكتب العلمية .
٢١- حاشية القليوبي وعميرة ، ط : الحلبي .
٢٢- حاشية عابدين ، ط : النصر .
٢٣- الروض المربع شرح زاد المستنقع ، للبهوتي ، مطبعة السنة المحمدية .
٢٤- رد المحتار علي الدر المختار ، لابن عابدين (ت : ١٢٥٢هـ) ط : دار الكتب العلمية.
٢٥- روضة الطالبين ، للنووي (ت : ٦٧٦هـ) ، ط : المكتب الإسلامي .
٢٦- الزكاة تطبيق محاسبي معاصر
٢٧- السنن الكبرى ، للبيهقي (ت: ٤٨٥هـ) ، دار المعارف العثمانية .
٢٨- سبل السلام ، للصنعاني (ت : ١١٨٢هـ) ط : الاستقامة ١٣٥٧هـ .
٢٩- سنن أبي داود (ت : ٢٧٥هـ) ، تحقيق : عزت عبيد دعاس ، طبعة دار الحديث .
٣٠- سنن الدارمي ، ط : ١ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار الكتاب العربي .
٣١- سنن الترمذي (ت : ٢٧٥هـ) ، مطبعة الحلبي .
٣٢- الشرح الصغير علي أقرب المسالك ، ط : دار المعارف .
٣٣- شرح الزرقاني علي الموطأ مالك ، طبعة ١٩٨١م ، دار المعرفة .
٣٤- شرح الكوكب المنير المسمي بمختصر التحرير في أصول الحنابلة ، الفتوحي تقي الدين بن البقاء شهاب الدين بن عباس أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم سنة المحمدية ، محمد حامد الفقي عام ١٣٧٢هـ .
٣٥- شرح فتح القدير علي الهداية ، للكمال بن الهمام (ت: ٦٨١هـ) ، دار إحياء التراث العربي .
٣٦- شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت : ٧١٦هـ) ، ط: ١ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، مؤسسة الرسالة .
٣٧- شرح منح الجليل ، للشيخ / محمد عليش ، مكتبة النجاح بليبيا .
٣٨- الصحاح ، للرازي ، مطبعة دار الحداثة .
٣٩- صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت : ٢٥٦هـ) ، عالم الكتب .
٤٠- صحيح مسلم بشرح النووي ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ط : ١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، دار الحديث ، القاهرة .
٤١- الفتاوى الأنقروية ط : بولاق .
٤٢- الفتاوى الأنقروية نقلاً عن البحر الرائق .
٤٣- الفتاوى الهندية ، ط: المكتبة الإسلامية .
٤٤- فتح القدير ، الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت .

٤٥– فقه الإمام جابر بن زيد ، دار الغرب الإسلامي .

٤٦– القاموس المحيط ، للفيرزآبادي (ت : ٨١٧هـ) ، دار الجيل ، بيروت .

٤٧– قانون الوقف ؛ للسنهوري .

٤٩– الكرامة الإنسانية في القرآن الكريم وأثرها في التشريع ، أشرف فتحي الجندي ، ط: ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م ، دار أهل الفضل لخدمة القرآن الكريم وعلومه ، المنوفية .

٥٠– كتاب الكليات : معجم المصطلحات والفروق اللغوية ، الكفوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٩٢م .

٥١– كشاف اصطلاحات الفنون ، محمد أعلى بن علي التهانوي ، خياط ، بيروت ، بدون سنة طباعة .

٥٢– كشاف القناع علي متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤هـ.

٥٣– كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، تأليف : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ) ، طبعة ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٤– كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، إسماعيل بن محمد العجلوني ، ١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٥٥– لسان العرب ، ابن منظور (ت:٧١١هـ) ، دار المعارف .

٥٦– المحلي ، لابن حزم (ت : ٤٥٦هـ) ، دار التراث .

٥٧– "المعجم الكبير" سليمان بن أحمد الطبراني ، ت : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط : ٢ .

٥٨– المجموع ، للنووي ، (ت : ٦٧٦هـ) ، دار الفكر .

٥٩– المستدرك ، الحاكم النيسابوري (ت : ٤٠٥هـ) ، ط : دائرة المعارف العثمانية .

٦٠– المصباح المنير ، للفيومي (ت : ٧٧٠هـ) ، البابي الحلبي ، مصر .

٦١– المعجم الوسيط في اللغة ، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الثالثة .

٦٢– المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة (ت : ٦٢٠هـ) ، عالم الكتب .

٦٣– المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي شمس الدين ، تحقيق : عبد الله محمد الصديق الغماري ، طبعة دار الأدب العربي .

٦٤– الموسوعة الفقهية ، ط : ١ ، ١٩٨٤م ، وزارة الأوقاف بدولة الكويت .

٦٥– الميزان الكبرى للشعراني ، الشعرانية ، لأبي عبد الوهاب بن أحمد بن علي ابن المصري المعروف بالشعراني (ت : ٩٧٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦٦– مجلة الأحكام العدلية مادة ٩٤٥ ، ٩٥٧ ، ٩٦٠ ، ٩٧٨ .

٦٧– مذكرة دفاع في الاستئناف رقم : (١٧٤٢) لسنة ١٩٩٦م ، أحوال شخصية الدائرة الأولي ، دولة الكويت .

٦٨– مسند أبو يعلى ، ت : حسين سليم أسد ، ط : ١ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، دار المأمون ، دمشق .

٦٩– مسند الإمام أحمد ، وبهامشه كنز العمال في السنن والأقوال والأفعال ، ط : ١٣١٨هـ – ١٩٧٨م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٧٠– مسند البزار ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، بن خلاد البزار ، (ت٢٩٢هـ) ، ط١٩٨٨م ، مكتبة العلوم والحكم .

٧١– مصنف ابن أبي شيبة ، ط : ١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

٧٢– مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني ، البابي الحلبي ، مصر .

٧٣– مقارنة المذاهب في الفقه ؛ للشيخين شلتوت والسايس ، ط : ١٩٥٣م .

٧٤– مواهب الجليل ، للحطاب (ت : ٩٥٤هـ) ، مكتبة النجاح بليبيا .

٧٥– نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت : ١٠٠٤هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .